



القاعدة عند جمهور أهل العلم: الدخول بالأمهات يحرم البنات

السؤال:

القاعدة عند جمهور أهل العلم: الدخول بالأمهات يحرم البنات

سائل يقول:

رجل طلق زوجته ثم تزوجت رجلاً آخر، ثم أنجبت بنتاً، فتزوج زوجها الأول هذه البنت، فهل يجوز هذا

الجواب:

الجواب:

القاعدة عند جمهور أهل العلم: "أن الدخول بالأمهات يحرم البنات".

سواء كانت البنت في الحجر، وسواء كانت في حين الزواج بها لها بنت أو بعد ذلك حصل لها بنات من زوج آخر.

فبما أنه تزوج بها ودخل بها ثم فارقها، فلا يحل له الزواج بيتها من زوج آخر.

إلا إذا عقد عليها مجرد عقد دون دخول بها ثم فارقها بعد ذلك، فيجوز له الزواج بيتها من الزوج الآخر ، لقوله تعالى في سياق المحرمات: ﴿ وَرَبِّكُمُ الَّلَّا تِي حُجُورٍ كُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

ليلة الاحد 2 شعبان 1440 هجرية

رابط المادة: https://sh-yahia.net/show_fatawa_9013.html